

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

في السرقة ابن القاسم من غصب قمحا فطحنه ضمن مثله ولا يمكن رب القمح من أخذ الدقيق وقال أشهب له أخذه واتفق على أنه إن طحن القمح سويقا ولته فليس له أخذه ولا كبيض لدجاج أو حمام أو إوز غصب وحضن حتى أفرخ أي صار فراخا فليس لربه إلا مثله والفراخ للغاصب إلا فراخ ما أي الطير الذي باض فهي لربه إن حضن الطير بيضه كدجاج وحمام وإوز وظاهره ولو كان الذكر للغاصب وهو كذلك ومفهوم الشرط أنه لو حضنه تحت غيره أو غصب الطير وحضنه بيض غيره لكانت الفراخ للغاصب وعليه أجرة الحضن وهو المذكور قبل الاستثناء ق أشهب من غصب بيضة فحضنها تحت دجاجته فخرج منها دجاجة فعليه بيضة مثلها كغاصب القمح يزرعه فعليه مثل القمح والزرع له ولو غصب دجاجة فباضت عنده فحضنت بيضها ففراخها لربها كالولادة ولو حضن بيض المغصوبة تحت دجاجة للغاصب وبيض دجاجته تحت المغصوبة فما خرج من الفراريح للغاصب والدجاجة لربها وله مثل بيضها وفيما حضنت كراء مثلها ابن الموار مع ما نقصها إلا أن يكون نقصانا بينا فلربها قيمتها يوم غصبها ولا شيء له من بيضها ولا من فراريحها ولو غصب حمامة فزوجها ذكرا له فباضت وأفرخت فالحمامة وفراخها لربها ولا شيء لغاصبها فيما أعانها ذكره من حضنته ولربها فيما حضنت من بيض غيرها قيمة حضنتها ولا شيء له فيما حضنه غيرها من بيضها وإنما له بيض مثل بيض حمامته إلا أن يكون عليه في أخذ مثل بيضها ضرر في تكلف حمامة تحضنه فله أن يغرم الغاصب قيمة البيض ولا عصير غصب ولا تخمر بفتحات مثقلا أي صار خمرا بعد غصبه فلربه عصير مثله لفواته بانقلابه لما لا يجوز تملكه المازري إن غصب مسلم من مسلم فأراقها فلا يضمنها لأنه فعل الواجب من إراقتها التي وجبت على من هي في يده ولو أمسكها حتى تخللت لوجب عليه ردها لمن غصبها منه وقد خرج حذاق شيوخنا في هذا